

الفرق من الأختار وبين الاليتين ويجوز إرسال المني في عطف بمنزلة الأختار ضرباً
أحد ما جمع على جوارحه والأخر مختلف فيه فالأول هو الأختار فيما فرق السرة وما تحت
ما بالمستأنق والنسالة هو الأختار فيما بين السرة والركبة ما خلا باطن الفرج فقد الهاد
على السرة وما كان دونهما ذلك ما نزل وهو الذي في الأثر ويجوز السد زطاً هو الفرج وهو
الخراج إذا غسلة أو كان الدم مقصراً لأن العلة في التحريم الأذى فاذا اختلفت عندهما بأى
كانت منه لزوم الجواز فيما تحت الإكراه ومنه ذهبوا عنه كبراً فإنه لا يلزمها اجتهاده إلا
بحكم لأن ذلك حكم لأدوم تحريم وطوها حتى تظهر إجماعاً وهي تظهر بأحد ثلاثة أشياء إما
بالقطع والدم على قدر العادة أو بزيادة النقاء وهو من فوجها كما جسد النصفاً
أو بكبار العسروان لم ينقطع الدم واد الفتح الدم لم يلبس من المحرمات كما في غسل
الأصوم ما عاخر له وحتى تغسل فاذا استغسلت لزوجة من الغسل والتميز بها
عند لقطع والدم فلا يجوز له وطؤها للضرورة إلا بالدم الغسل يفتيها في غير الصوم أو تحميم
للعدو المبيح لترك الغسل من خشية نزل الماء أو عدوه كما مر فإن لم يجد ما من المبل
ولا سراً ما جاز له وطؤها من دون تحميم ولا اعتبار ولا يضر كونه الوقت الوطئ بقضاء
بجلاء الصلوة لأن وقتها مضى ووقت الوطئ موح وتدخلون سعاها فتمسها ^{لحصى}
بالنصف ويغير في ذلك مسطح السور وعض الدم وحده ما ينفع عند الضرور والدم
والترين في نومندوب لذوات البعور وغيرهن ويندبها أيضاً في أوقات الصلوة ^{أنه}
توضاً ولا يتم أيضاً وتوجه القبلة وتذكر الله سبحانه لوجهين أحدهما أنه ضرورة
بذلك الثاني السور وكأول الصبيات لئلا يستنطق العبادة فإن لم يجد ما أتت
القبلة غير تحميم ^{عليها} فمضاً الصيام الذي ذكرتها بعضها بعد طهرها لأن الرسول
صلواته عليه واله وسلم لم يقضاه دون الصلوة المحرمه ولذلك في الأقتضا الصلوة فلا
ولو مندوره ولا يلزمها كفاية لغوات نذرها غالباً احتراز من كرهى الطواف فانه يجزئها

قضاؤها ولادقت لها ميعاد **فصل في المسحاة المستور بها الأحوال الأولى** ^{كان}
فهي كالحائض فيما يحرم ويجب ويجوز ويندب وذلك **فما علمت حياً** من ذلك الدم المستور
وذلك حيث تكون ذكوره لوقتها حتى خضرت الوقت الذي تحتها وهي كغيره قبل استمرار الدم وإمكانة
التي نية كونها كالطاهر فيما يجب ويجوز ويحرم ويندب وذلك **فما علمت في أوقافها طهراً**
أي علمت أنه ليس بوقت الحيض وأنه وقت استماع بالنظر إلى العادة لا للجزء تغيرها في وقتها
وذلك بان يكون قد صحح عليها الأيام التي تعادها أيضاً فإن ما بعدها وقت استماع فكل
حكمها حكم الطاهر وتصل وتقوم وإن كان الدم جارياً ولا يجب عليها الاعتناء ولا الاحتشاش
لمنه الدم بالقطن ونحوه إكالة النسالة يكون لها حكم ينزكها فلا يجوز لها حكم الطاهر ولا حكم
الحائض وقد بينه عليه السلام بقوله **ولا تظنوا فها يوم تخطوا طهراً** فاستؤثر طرفاً لا يجوز فيه
جسداً إلا ما عدا من حج أحد الجانبين ولا يجب عليها قضاء والصلوة وذلك في ثلاث صور الصورة الأولى
الأولى حيث تكون ناسية لوقتها وعددها أو الوقت فقط فبأنها الدم وهو لا يدرى هل ذلك
وقت تحميمه أم لا فإنها بعد ما وزنت العسرة في كل يوم من وقت ابتداء الدم أنه ظهر وأنه حصى منها
العسرة الأولى فتحيض لأنها وقتها كانت لأن السور للمسحاة فلا تحيض ويجوز طهره في هذه
ولو كان لها قراب لأنها لم تظن في نفسها الصورة الثانية أن لها في غير وقت عداها عصى ^{الصلوة}
على ما تعاد وكما مر فلم تغير عداها به فالذهب لها لقطع الطهر لأنها ذكوره لوقتها وعددها **ولاً**
لصلى في الصورة الأولى لأن الصورة الثانية تفصل وتقوم وكان لها قياساً أن لا تقوم أيضاً
كالصلوة إلا أنه ورد أن الصوم يوم الشك أو لمن اضطره فصلنا بل **تقوم** وجوباً بنية
مستور طهر وقد تقدم بيانه بقوله والآن كما اضطره من رؤية الدم إلى وقت عداها ولما
الصورة الثانية فقد علمت عليه السلام بقوله **أدوم زمانها الحيض** وأما **أدوم** فذلك
بان تكون ذكوره لوقتها ناسية لعددتها فأنها إذا أوقفت حيضها بالصلوة فإنها ^{على}
في ثلاثة أيام ابتداءها من ذلك الوقت أنها حيض ثم تجزئ في كل وقت مما زاد على الثلاثة